او كانت شهادة امراتين ولم يكن فشو قبل العقد ومعنى
التنزه بان لا يتزوجها ان لم تكن زوجة او يطلقها ان
كانت له زوجة ص ورضاع الكفر معتبر ش يعني انه
لا فرق بين الاسلام والكفر في ثبوت الرضاع فاذا
رضع صغير على كافرة ثم اسلمت فان الاسلام
لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب وعبارة فلو ارضعت
ذمية مسلما صغيرا مع اشتهارها لم يحل له نكاح
اختها ولو لم تسلم ولسبب الطرف في قول ابن الحاجب
ويعتبر رضاع الكفر بعد الاسلام فيبدا ولذا لم يذكره
المؤلف ص والغيلة وطء المرضع وتجوز ش الغيلة بكسر
الغين على الاكثر وهي ارضاع ولدها وزوجها يطؤها
انزل ام لا وقيل بشرط الانزال واصلها من الغيار
وفي الحديث عنه عليه السلام انه قال هممت ان
انهى الناس عن الغيلة حتى سمعت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم فنهيه
عليه السلام عن الغيلة لاجل الغيار وقيل ارضاع
الحامل ولما انهى الكلام على النكاح وشروطه ولواحقه
شرع في الكلام على النفقات وبدا باقوى اسبابها
وهو الزوجية فقال باب موجبات النفقة
ويلحقها في الرتبة نفقة غيرهن والنفقة مطلقا
كما قال ابن عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون
سرف فلخرج به قوام معتاد غير الادمي ولخرج به
ايضا ما ليس بمعتاد في حال الادمي فانه ليس
بنفقة شرعية ولا حكم للحاكم به والمراد بالنفقة
التي يحكم بها والمراد بالسرف هو الزائد على العادة
بين

بين الناس في نفقة المستلزمة وعبارة السرف صرف
الشيء زائدا على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما
لا ينبغي ص يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ
وليس احدهما مشرفا قوت وادام وسكن وكسوة ش
يعني انه يجب للزوجة المطيقة للوطء الممكنة من
نفسها بعد الدعاء الى الدخول بعد مضي الزمن الذي
يتجهز فيه كل من الزوجين قوت وادام وكسوة
وسكن بالعادة على الزوج البالغ واكمال انه
ليس احد الزوجين بالغا حد السياق فتجب مع
المرض الخفيف الممكن معه الاستمتاع ولا مع
الشديد الذي لا يمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ
صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافا
لسحنون فلا تجب لغير مطيقة للوطء ولا لمن بها
مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه
يستمتع بها بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق
الوطء ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور ويجب
شرط رابع وهو ان يدعوا للدخول او وليها المجبر
ان كان الزوج حاضرا او في حكم الحاضر والا فيكفي
انها لا تمتنع من التمكين بان يسالها القاضي هل
تمكنه ام لا فان اجابت بالتمكين وجبت فاذا ذكر
والا فلا شيء لها وعبارة ممكنة بالفعل وهذا
في الحاضر او بالقوة وهذا عام بان لا تمتنع ص
بالعادة بقدر وسعه وحالها ش اي ويعتبر ذلك
كله بالعادة معتبرا بقدر وسعه وحالها فلا تجاب
هي لاكثر من لائق بها ولا هو لانقص منه فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)